الأمم المتحدة

S/2010/507

Distr.: General
26 July 2010
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - يلتزم أعضاء مجلس الأمن، سعيا لزيادة كفاءة أعمال المجلس وشفافيتها، فضلا عن دعم التفاعل والحوار مع غير الأعضاء بالمجلس، بتنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذه المذكرة.

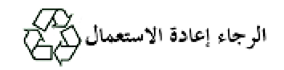
٢ - والمقصود بالمرفق أن يكون قائمة موجزة سهلة الاستعمال تضم الممارسات القريبة العهد والتدابير المتفق عليها حديثا، التي سيسترشد بها المجلس في أعماله. وفي هذا الصدد، جُمعت في هذه الوثيقة بعض التدابير القائمة لتيسير الرجوع إليها.

٣ - وتضم هذه المذكرة مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/847)، وتزيد من تطويرها فتحل بذلك محلها.

٤ - وفيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد بيانها في هذه المذكرة، ستظل أساليب العمل المتعلقة بلجان الجزاءات محكومة بأساليب العمل التي اعتمدتها فرادى لجان الجزاءات وبما جاء في مذكرات رئيس مجلس الأمن وبياناته الواردة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/2006/78). وفيما يخص المسائل التي لم يرد بيانها في هذه المذكرة، ستظل أساليب العمل المتعلقة بالتعامل مع البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة، محكومة بقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٥ - وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في وثائق المجلس وغير ذلك من المسائل الإجرائية في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى وفي إطار الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس. ولا تشمل هذه المذكرة سوى الأعمال التي قام بها الفريق العامل السالف الذكر.

10-46414 (A) 290710 170211



المرفق

المحتويات

أولا – جدول الأعمال

١ – يُدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في ’يومية الأمم المتحدة‘، شريطة أن يكون قد ووفق عليه في مشاورات غير رسمية.

٢ – يشير أعضاء المجلس إلى أن من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جداول الأعمال وقت اعتمادها الأولي تفاديا لوجود عدة بنود مستقلة بشأن موضوع واحد في جدول الأعمال. وعند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، يمكن التفكير في تضمين إطار الصيغة الوصفية بنود جدول أعمال سابقة تتعلق بنفس الموضوع.

ثانيا – الإحاطات الإعلامية

٣ – يوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب تقديم رئيس مجلس الأمن، أو من يسميه لهذا الغرض، إحاطات موضوعية وتفصيلية للدول الأعضاء في الوقت المناسب. وينبغي تقديم هذه الإحاطات بُعيد المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. ويشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على تزويد الدول الأعضاء الحاضرة بنسخ من البيانات التي يدلي بها لوسائط الإعلام عقب المشاورات غير الرسمية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤ – يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على عقد جلسة إحاطة غير رسمية بشأن برنامج العمل يفتح باب الحضور فيها لجميع الدول الأعضاء، عقب اعتماد المجلس لذلك البرنامج.

٥ – يدعو أعضاء مجلس الأمن رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، أو من يسمونهم لهذا الغرض، إلى تقديم إحاطات غير رسمية بشأن أنشطتهم للدول الأعضاء المهتمة، وذلك بشكل منتظم وحسب الاقتضاء. ويوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب نشر مواعيد وأماكن عقد هذه الجلسات في ’يومية الأمم المتحدة‘.

٦ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن النظر باستمرار في مناشدة الأمانة العامة تقديم إحاطة إعلامية مخصصة، في اجتماعات مجلس الأمن، متى نشأت حالات تبرر تقديم إحاطة.

٧ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمانة العامة أن تقدم يوميا إحاطات مخصصة في المشاورات غير الرسمية، إذا دعت الضرورة، في الحالات التي تبرر تقديم هذه الإحاطات.

٨ – يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها بشأن في تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية في أثناء انعقاد ”جلسات الإحاطة“.

٩ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى القيام، كقاعدة عامة، بتزويد أعضاء المجلس، كلما أمكن، في اليوم السابق للمشاورات بصحيفة وقائع مطبوعة وإتاحة مواد العرض و/أو أية مواد مرجعية أخرى ذات صلة بالموضوع، وذلك عند تقديم الإحاطات الإعلامية في غرفة مشاورات مجلس الأمن دون الاستناد إلى تقرير مكتوب.

ثالثا - الوثائق

١٠ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن مضاعفة جهودهم لتعميم القرارات والمعلومات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المجلس وهيئاته الفرعية على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الأخرى عن طريق الرسائل والمواقع الشبكية وأنشطة التواصل وغيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء. ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز أنشطته في هذا الصدد. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس على مواصلة الاستعراض الدوري للسياسات المتعلقة بإمكانية الاطلاع على وثائقها، حسب الاقتضاء.

١١ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة تعميم تقارير الأمين العام على أعضاء المجلس وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل أربعة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر لنظر المجلس فيها. كما يوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة تطبيق نفس القاعدة على إتاحة مثل هذه التقارير على الجهات المعنية المشاركة في اجتماعات المجلس التي تُناقش فيها تلك التقارير، بما في ذلك توزيع التقارير المتعلقة ببعثات حفظ السلام على جميع المشتركين في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة.

١٢ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في تحديد فترة ستة أشهر لتكون فترة فاصلة، في العادة، بين التقارير، ما لم تستدع الحالة تحديد فترات أقصر أو أطول. كما يوافق أعضاء مجلس الأمن على تحديد الفترة الفاصلة بين كل تقريرين بأكبر قدر من الوضوح عند اتخاذ القرارات. كذلك، يوافق أعضاء مجلس الأمن على طلب تقديم تقارير شفوية، تنتفي معها الحاجة إلى تقديم تقرير مكتوب، إذا رأى أعضاء المجلس أن هذا يؤدي الغرض على نحو مرض، ويوافقون على الإشارة إلى هذا الطلب بأوضح صورة ممكنة.

١٣ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمين العام على أن يُضمّن تقاريره فرعا تُدرج فيه جميع التوصيات، وذلك عند تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ولاية إحدى بعثات الأمم المتحدة.

١٤ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمين العام على أن يجعل تقاريره موجزة قدر المستطاع، وأن يعطي مهلة زمنية كافية قبل الموعد النهائي، كي تصدر التقارير في حينها. وتُشجّع

الأمانة العامة على استكمال وتحديث المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام، وذلك بإيراد معلومات بشأن أحدث المستجدات أثناء الإحاطات الإعلامية.

١٥ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره، حسب الاقتضاء، توصيات بسياسة عامة بشأن الاستراتيجية الطويلة الأجل.

١٦ - تحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي ستوزع فيه الوثيقة ورقيا وإلكترونيا، بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها.

١٧ - يوافق مجلس الأمن على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى على تحقيق التزامن في التزامات تقديم التقارير الواقعة على عاتق الأمانة العامة بشأن نفس الموضوع، حسب الاقتضاء، مع إعطاء الأولوية لتحقيق الفعالية لأعمال المجلس.

١٨ - يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تخطر المجلس قرب نهاية كل شهر بما يستجد بخصوص التقدم المحرز في إعداد تقارير الأمين العام التي تصدر في الشهر التالي. كما يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تبلغ المجلس فورا إذا توقعت تأخير تقارير بعد المواعيد النهائية المحددة لها أو إذا توقعت صدور تقارير لم يطلبها المجلس.

١٩ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة على أن تكفل إحالة كافة المعلومات المقدمة إلى أعضاء المجلس إلكترونيا، بما في ذلك بواسطة الفاكس.

رابعا - المشاورات غير الرسمية

٢٠ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن يقترح، عن طريق المشاورات مع الأعضاء المهتمين والأمانة العامة، أو أيهما، حسب الاقتضاء، بضعة مجالات يركز عليها أعضاء المجلس والأمانة العامة في مشاورات المجلس التالية غير الرسمية، دون انتواء تحديد نطاق النقاش، وذلك قبل إجراء المشاورات بيوم واحد على الأقل.

٢١ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على أنه عند قيام كبار مسؤولي الأمانة العامة بتقديم إحاطات إعلامية لأعضاء المجلس ينبغي ألا يصحبهم من الموظفين في أثناء المشاورات إلا أقل القليل. وما لم يتقرر خلاف ذلك، لا توجه الدعوة عادة لحضور المشاورات إلى موظفي الأمانة العامة من أية مكاتب تخالف مكاتب المقرر له أن يقدم الإحاطة أو من مكاتب وكالات الأمم المتحدة. وما لم يتقرر خلاف ذلك، تكون شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن إبقاء مكتب المتحدث باسم الأمين العام على علم بالمسائل التي قد تقتضي اتخاذ إجراءات من جانبها.

٢٢ - وكقاعدة عامة، فإن الغرض من الملاحظات الأولية أو جلسات الإحاطة المخصصة التي يتولاها موظفو الأمانة العامة هو استكمال أو تحديث التقارير الخطية للأمين العام، أو تقديم معلومات أكثر تحديدا وميدانية الطابع لأعضاء المجلس بشأن آخر المستجدات، التي ربما لا تغطيها التقارير. ويشجع أعضاء مجلس الأمن موظفي الأمانة العامة على التركيز على القضايا الأساسية، وعلى تقديم أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، دون تكرار لمحتوى التقارير الخطية المتاحة فعلا لأعضاء المجلس.

٢٣ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا مع ما قاله متكلم سابق، الإعراب عن ذلك الاتفاق في الرأي دون تكرار نفس المضمون.

٢٤ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب تقيد رئيس المجلس، كقاعدة عامة، بقائمة المتكلمين المحددة سلفا. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الرئيس على تيسير التفاعل بدعوة أي مشترك في المشاورات إلى التكلم في أي وقت، بغض النظر عن الترتيب المبين في قائمة المتكلمين المحددة سلفا، عندما يقتضي النقاش ذلك.

٢٥ - يشجع أعضاء مجلس الأمن المتكلمين على عدم توجيه أسئلتهم إلى الأمانة العامة وحدها، بل إلى الأعضاء الآخرين أيضا.

٢٦ - لا يثبط أعضاء مجلس الأمن عزم بعضهم البعض على التكلم أكثر من مرة، حرصا على زيادة تفاعلية المشاورات.

٢٧ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها بشأن تعميم جميع البيانات الصحفية الصادرة عن الأمين العام أو عن المتحدث باسم الأمين العام بصدد مسائل تهم مجلس الأمن.

خامسا - الجلسات

سير الجلسات

٢٨ - عملا على زيادة شفافية أعمال مجلس الأمن، يؤكد المجلس مجددا التزامه بزيادة اللجوء إلى عقد جلسات علنية، لا سيما في المرحلة المبكرة من نظره في أمر من الأمور.

٢٩ - كقاعدة عامة، يشجع مجلس الأمن جميع المشتركين في اجتماعات المجلس، سواء كانوا أعضاء فيه أو غير أعضاء، على الإدلاء ببياناتهم في غضون خمس دقائق أو أقل. كما يشجع مجلس الأمن كل من يقدم إحاطة بأن يكتفي بـ ١٥ دقيقة للإدلاء بملاحظاته الأولية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣٠ - يشجع مجلس الأمن المشتركين في اجتماعات المجلس على الإعراب عن اتفاقهم دون تكرار نفس المضمون، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا مع مضمون بيان سابق.

٣١ - يوافق مجلس الأمن على أنه عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام المجلس يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء.

٣٢ - عملا بالفقرة ١٧٠ (أ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) وقرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)، يوافق أعضاء مجلس الأمن على مواصلة التوسع في التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل منها دعوة المنظمات ذات الصلة إلى الاشتراك في جلسات المجلس العلنية والخاصة، عند الاقتضاء.

٣٣ - من أجل زيادة تشجيع المناقشات الموضوعية مع البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، فإن أعضاء مجلس الأمن يشجعون حضور الضباط العسكريين والموظفين السياسيين المعنيين من كل بعثة من البعثات المشتركة في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات. ويؤكد أعضاء مجلس الأمن أهمية المشاورات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة، بما في ذلك عقد اجتماعات يفضل أن تتم قبل أسبوع من نظر المجلس في تجديد الولاية أو تعديلها. كما يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على إتاحة وقت كاف للاجتماعات، وأن يقدم لأعضاء المجلس الآخرين موجزا للاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة، التي جرى عقدها قبل أن يناقش المجلس تجديد الولاية أو تعديلها.

٣٤ - عندما تُوجه الدعوة إلى غير الأعضاء في مجلس الأمن لإلقاء كلمة في جلساته، تُخصص لهم مقاعد على طاولة المجلس على جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتكلمين عن يمين الرئيس.

الإخطار

٣٥ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إخطار الدول الأعضاء بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات الطارئة، لا عن طريق الرسائل الإلكترونية وحدها، بل ومن خلال الموقع الشبكي للمجلس وبواسطة الهاتف عند اللزوم.

شكل الجلسات

٣٦ - سعيا إلى إحراز مزيد من التقدم في حل أية مسألة قيد النظر، يوافق أعضاء مجلس الأمن على استخدام مجموعة من خيارات عقد الجلسات يكون بإمكانهم انتقاء الأنسب منها لتسهيل إجراء مناقشات محددة. ومع تسليم أعضاء مجلس الأمن بأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وممارساتهم يتيحان لهم قدرا كبيرا من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم فقد وافقوا على إمكان تنظيم جلسات المجلس وفقا للأشكال التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الجلسات العلنية

'١' المهام

اتخاذ إجراء و/أو تقديم إحاطات إعلامية وإجراء مداولات، ضمن أمور أخرى.

'٢' الحضور والمشاركة

ينبغي أن يكون حضور واشتراك غير الأعضاء في المجلس في الجلسات العلنية وفقا للنظام الداخلي المؤقت. والمفهوم أن ممارسة المجلس، كما سيرد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن تحل هذه الممارسة محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا له:

أ - يجوز لأي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن الجلوس على المقاعد المخصصة لوفد بلده في قاعة المجلس؛

ب - يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وموظفي الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الاشتراك في النقاش، لأمور في جملتها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما يعتزمون إقرار الإجراءات المناظرة عموما:

أ – ”المناقشة المفتوحة“: تقدم، أو لا تقدم، إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات، كما يجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم؛

ب – ”المناقشة“: يجوز تقديم إحاطات إعلامية، كما يجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ أما غير الأعضاء في المجلس من المعنيين أو المتأثرين مباشرة بالمسألة قيد البحث أو ممن لهم مصلحة خاصة فيها فيجوز دعوتهم إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم؛

ج – ”الإحاطة الإعلامية“: تقدم إحاطات إعلامية، وأعضاء المجلس هم وحدهم الذين يجوز لهم الإدلاء ببيانات عقب الإحاطات الإعلامية؛

د – ”اتخاذ القرار/الإقرار“: يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء أو عدم الإدلاء ببيانات قبل و/أو بعد اتخاذ القرارات وإقرار البيانات الرئاسية، وغيرها؛ كما يجوز دعوة أو عدم دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم.

(ب) الجلسات الخاصة

’١‘ المهام

إجراء نقاش و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية بتعيين الأمين العام، وذلك دون حضور الجمهور أو الصحافة.

’٢‘ الحضور والمشاركة

ينبغي أن يكون حضور واشتراك غير الأعضاء في المجلس في الجلسات الخاصة وفقا للنظام الداخلي المؤقت. والمفهوم أن ممارسة المجلس، كما سيرد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن تحل هذه الممارسة محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا له:

يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وموظفي الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الحضور أو الاشتراك في النقاش، لأمور في جملتها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات الخاصة في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما يعتزمون إقرار الإجراءات المناظرة عموما:

أ - "الجلسة الخاصة": يجوز تقديم إحاطات إعلامية أو إجراء مناقشات، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات، كما يجوز دعوة أي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وموظفي الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الحضور أو الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت؛

ب - "اجتماع البلدان المساهمة بقوات": يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات وتُدعى الأطراف المذكورة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) إلى الاشتراك في النقاش، وفقا لهذا القرار.

توزيع البيانات

٣٧ - بناء على طلب الوفود التي تدلي ببيانات في جلسات مجلس الأمن، توزع الأمانة العامة نصوص تلك البيانات داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين في الجلسة. ويُشجع الوفد الذي يطلب توزيع بيانه على تقديم عدد كاف من النسخ (٢٠٠ نسخة) إلى الأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان. وإذا لم يزود الوفد الأمانة العامة بعدد كاف من نسخ بيانه، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويطلب إلى الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لإتاحة بياناتها أثناء الجلسة.

سادسا - برنامج العمل

٣٨ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن ينشر على موقع المجلس الشبكي توقعات شهرية أولية مبسطة عن برنامج العمل بمجرد توزيعه على أعضاء المجلس.

٣٩ - ينبغي أن تتاح تلك التوقعات بجميع اللغات الرسمية، بوصفها وثيقة "للعلم فقط/غير رسمية"، وأن ترفق بها مذكرة إحالة نصها كما يلي:

أعدت الأمانة العامة هذه التوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن لتقديمها إلى رئيس المجلس. وتشمل التوقعات بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر

عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس. ولا يعني بأي شكل إدراج مسألة معينة، أو عدم إدراجها، في التوقعات أنها ستبحث أو لن تبحث خلال الشهر: إذ سيتحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس.

٤٠ - اتفق أعضاء المجلس على إدراج الرسالة التذكيرية التالية في 'يومية الأمم المتحدة' كل شهر:

أتيح برنامج العمل المتوقع الأولي الشهري على موقع مجلس الأمن الشبكي، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). ووضعت أيضا نسخ من برنامج العمل المتوقع الأولي في صناديق الوفود، ويمكن للوفود الحصول عليها من مكان الحصول على الوثائق المخصص للوفود، اعتبارا من [التاريخ].

٤١ - اتفق أعضاء مجلس الأمن على أن يقوم رئيس المجلس بتحديث برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) وأن يتيحه للجمهور عن طريق موقع المجلس الشبكي في كل مرة يُنقح فيها هذا الجدول ويوزع على أعضاء المجلس، مع إشارة مناسبة إلى البنود التي نُقحت.

سابعا - القرارات والبيانات الرئاسية

٤٢ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى على ضرورة السماح لجميع أعضاء مجلس الأمن بالاشتراك الكامل في إعداد أمور من بينها القرارات، والبيانات الرئاسية، وبيانات المجلس الصحفية. كما يؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى على أن تتم صياغة جميع الوثائق، مثل القرارات والبيانات الرئاسية وكذلك البيانات الصحفية بطريقة تسمح باشتراك جميع أعضاء المجلس اشتراكا مناسبا.

٤٣ - ينوي أعضاء مجلس الأمن مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء الأمم المتحدة عموما، لا سيما مع الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، والدول المجاورة، والبلدان التي بإمكانها تقديم إسهامات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ومجموعات الأصدقاء، عند صياغة الوثائق، بما فيها القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء.

٤٤ - اتفق أعضاء مجلس الأمن على النظر في إتاحة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، وغيرها من مشاريع الوثائق لغير الأعضاء في المجلس، حسب الاقتضاء، بمجرد عرض مشاريع هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته، أو قبل ذلك، إذا أذن صائغو مشروع الوثيقة بإتاحته.

٤٥ - ينبغي لرئيس مجلس الأمن، إذا طلب أعضاء المجلس ذلك، ودون المساس بمسؤولياته كرئيس، أن يوجه انتباه ممثل الدولة العضو (ممثلي الدول الأعضاء) والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية إلى البيانات الصحفية ذات الصلة التي يدلي بها الرئيس باسم أعضاء المجلس أو إلى المقررات الصادرة عن المجلس. كما ينبغي للأمانة العامة أن تواصل اطلاع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول - بوساطة ممثلي الأمين العام الخاصين ذوي الصلة وممثليه ومبعوثيه ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين - على القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن فضلا عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس باسم أعضاء المجلس، وأن تضمن إبلاغ تلك القرارات والبيانات في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن. وينبغي للأمانة العامة كذلك، أن تصدر جميع البيانات الخطية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس.

ثامنا - الهيئات الفرعية

٤٦ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة إبلاغ المجلس بأي مسائل معلقة، حسب الضرورة وفي جميع الأحوال بصورة منتظمة، وذلك بهدف تلقي توجيه استراتيجي من المجلس.

٤٧ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الهيئات الفرعية للمجلس على التماس آراء الدول الأعضاء التي تهتم اهتماما كبيرا بمجالات عملها. ويشجع أعضاء مجلس الأمن بصفة خاصة لجان الجزاءات على التماس آراء الدول الأعضاء التي تتأثر بالجزاءات بصفة خاصة.

٤٨ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة على تقديم الدعم الإداري والموضوعي إلى الهيئات الفرعية للمجلس.

٤٩ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس على إتاحة الجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمهور، حسب الاقتضاء، عن طريق مواقعها الشبكي و 'يومية الأمم المتحدة'.

٥٠ - يرحب أعضاء مجلس الأمن باشتراك الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في اجتماعات فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، وهم يشجعون هذه الممارسة بغية إقامة تعاون أوثق بين المجلس وهذه الأطراف.

تاسعا – المسائل المعروضة على مجلس الأمن

٥١ – تنص المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

٥٢ – تستمر دون تغيير الممارسة المتبعة بشأن إدراج بنود جدول الأعمال، متى اعتمدت في جلسة رسمية لمجلس الأمن، في البيان الموجز للمسائل المعروضة.

٥٣ – يستعرض مجلس الأمن في مطلع كل سنة البيان الموجز من أجل تقرير ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في بند من البنود المدرجة في البيان، ولا سيما البنود التي نُظر فيها لأول مرة في السنة السابقة، وبالتالي ما إذا كان ينبغي أم لا أن تحذف من بيان المسائل المعروضة. إضافة إلى ذلك، وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المذكرة، يحذف أيضا أي بند لم ينظر فيه مجلس الأمن خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة.

٥٤ – يحدد البيان الموجز السنوي الأولي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة بشأن المسائل المعروضة على المجلس البنود المزمع حذفها من القائمة. ويعكس البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من كل سنة حذف هذه البنود، ما لم يخطر أحد أعضاء الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن بحلول نهاية شباط/فبراير من تلك السنة برغبته في الاحتفاظ ببند من البنود في البيان الموجز، ويُحتفظ بالبند في هذه الحالة في البيان لمدة سنة واحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٥٥ – لا يعني حذف أحد البنود أنه لا يمكن لمجلس الأمن النظر فيه كلما رأى ذلك ضروريا في المستقبل.

٥٦ – يُقدم البيان الموجز في جزأين على الشكل التالي: جزء يتضمن البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في إحدى جلساته خلال فترة السنوات الثلاث السابقة، وجزء آخر يتضمن البنود التي يقرر مجلس الأمن الإبقاء عليها بناء على طلب دولة عضو وإن لم يُنظر فيها في جلسة ما خلال فترة السنوات الثلاث السابقة.

٥٧ – يؤكد مجلس الأمن مرة أخرى أن البيان الموجز الأول لكل شهر يشمل قائمة كاملة مستكملة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن. وفي الأسابيع الفاصلة عن موعد البيان التالي، تصدر إضافة أسبوعية للبيان الموجز يُقتصر فيها على إيراد البنود التي اتخذ المجلس بشأنها إجراءات أخرى في الأسبوع السابق أو الإشارة إلى عدم وقوع أي تغيير خلال تلك الفترة.

٥٨ - يؤكد مجلس الأمن مرة أخرى على أن يكون تاريخا النظر في البند لأول وآخر مرة في جلسة رسمية لمجلس الأمن هما مرجعا البند المدرج في البيان الموجز.

عاشرا - الاتصال بالأمانة العامة والخارج

٥٩ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن التماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة. ولهذا الغرض، يجوز لمجلس الأمن، في جملة أمور، اللجوء إلى عقد جلسات خاصة عندما لا تكون الجلسات العلنية ملائمة، حيث ينبغي في تلك الحالات توجيه الدعوات أيضا بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ولمجلس الأمن أن يلجأ أيضا إلى عقد حوارات غير رسمية، إذا رأى ذلك مناسبا.

٦٠ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إقامة اتصالات منتظمة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين التنسيق فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦١ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن أيضا مواصلة إجراء اتصالات منتظمة مع لجنة بناء السلام. ويعتزم أعضاء المجلس توجيه الدعوة، حسب الاقتضاء، إلى رؤساء التشكيلات المحددة ببلدان في لجنة بناء السلام للمشاركة في الاجتماعات الرسمية لمجلس الأمن التي يجري فيها النظر في الحالة المتعلقة بالبلد المعني، أو على أساس كل حالة على حدة، من أجل تبادل الآراء في حوار غير رسمي.

٦٢ - يُشجَّع أعضاء مجلس الأمن على إعداد تقييم شهري عن رئاستهم في الوقت المناسب، وهو ما يمكن أن يستفيد به عضو المجلس الذي يعد التقرير السنوي.

٦٣ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الآليات المتاحة، حسب الاقتضاء، لتوفير توجيه يتعلق بالسياسات للأمين العام، بما يشمل الحوار، أو الرسائل الموجهة من الرئيس، أو اتخاذ القرارات أو إقرار البيانات الرئاسية، أو أي وسيلة أخرى تعتبر ملائمة.

٦٤ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الممثلين الخاصين الجدد للأمين العام، عن طريق الأمين العام، للاشتراك في حوار مع أعضاء المجلس قبل اضطلاعهم بواجباهم في إطار ولايات جديدة، بما في ذلك الولايات الميدانية، بغية الاطلاع بقدر الإمكان على آراء أعضاء المجلس بشأن الأهداف والولايات.

٦٥ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن عقد جلسات وفق ''صيغة آريا'' بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم. ولهذه الغاية، يجوز لأعضاء مجلس الأمن توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق ''صيغة آريا''. ويوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في استخدام هذه الاجتماعات لتعزيز صلاقم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقترحها المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. ويشجع أعضاء مجلس الأمن على استحداث تدابير مثل تمديد المهلات الزمنية، وتحديد المواضيع التي قد يناقشها المشتركون، والسماح باشتراكهم بأسلوب عقد مؤتمرات بالفيديو.

حادي عشر - بعثات مجلس الأمن

٦٦ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن قيمة بعثات المجلس من أجل فهم وتقييم نزاعات أو حالات معينة مدرجة في جدول أعمال المجلس. وينبغي وضع الخطط المتعلقة ببعثات المجلس في أبكر وقت ممكن عمليا، بالاشتراك مع أعضاء المجلس الذين سيشاركون في البعثة. ويعين أعضاء مجلس الأمن عضوا أو أعضاء لتنسيق بعثة معينة لمجلس الأمن.

٦٧ - يقوم العضو المعيَّن أو الأعضاء المعيَّنون بصياغة صلاحيات البعثة في أبكر وقت ممكن بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة. وينبغي أن يشمل بيان صلاحيات البعثة تحديد مواعيدها، والغرض منها، وجدول الأعمال المقترح لها وتكوينها. وينبغي أن تصدر الصلاحيات كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

٦٨ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن بعثات المجلس على مواصلة تجنب قصر الاشتراك في اجتماعاتها على المحاورين الحكوميين والمحاورين الذين يمثلون أطراف النزاعات، وعلى عقد اجتماعات مع قادة المجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء.

٦٩ - وعقب عودة البعثة، ينبغي أن يقوم العضو أو الأعضاء المعيَّنون بتقديم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن شفويا و/أو بالإضافة إلى تقديم تقرير خطي يصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

ثاني عشر - التقرير السنوي

٧٠ - يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد. ولهذا الغرض:

(أ) يستمر مجلس الأمن في الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد واحد. وتغطي التقارير الفترة من ١ آب/أغسطس من أي سنة حتى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليها؛

(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تستمر في تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر، أي عقب الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، وذلك حتى يتسنى للمجلس مناقشته، ومن ثم إقراره في الوقت المناسب لنظر الجمعية العامة فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة العادية للجمعية.

٧١ - يشمل التقرير مقدمة تعد وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن يستمر إعداد مشروع مقدمة التقرير تحت قيادة ومسؤولية رئيس مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه من كل سنة تقويمية، وأن يستمر حصوله على موافقة جميع الأعضاء الحاليين في المجلس والأعضاء المنتخبين في الماضي القريب الذين خدموا في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) لدى صياغة مقدمة التقرير، يجوز لرئيس المجلس عن شهر تموز/يوليه أن يلتمس المشورة عند الاقتضاء من أعضاء المجلس الآخرين؛

(ج) ينبغي أن تشمل مقدمة التقرير معلومات موجزة حول طبيعة جميع المقررات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وخاصة القرارات والبيانات الرئاسية؛

(د) يُشجَّع عضو المجلس الذي يُعد المقدمة على الاطلاع، لأغراض مرجعية، على التقييمات الشهرية المبينة في الفقرة ٦٢ أعلاه.

٧٢ - تتولى الأمانة العامة إعداد بقية التقرير على أن يحظى بموافقة جميع الأعضاء الحاليين في المجلس والأعضاء المنتخبين في الماضي القريب الذين خدموا في المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ويشمل التقرير الأجزاء التالية:

(أ) الجزء الأول الذي يتضمن وصفا إحصائيا مقتضبا للأنشطة الرئيسية المتعلقة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قائمة بكل عنصر من العناصر التالية، مع الإشارة إلى رموز الوثيقة حسب الاقتضاء:

'١' جميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية والبلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن؛

‘٢’ جلسات مجلس الأمن، بما فيها الجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبقوات شرطة؛

‘٣’ اجتماعات الهيئات الفرعية، بما فيها لجان مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة؛

‘٤’ تقارير الأفرقة وآليات الرصد؛

‘٥’ تقارير بعثات مجلس الأمن المضطلع بها؛

‘٦’ عمليات حفظ السلام المنشأة، العاملة أو المنتهية؛

‘٧’ بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة، العاملة أو المنتهية؛

‘٨’ تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن؛

‘٩’ مواضع الإشارة إلى البيانات الموجزة التي يقدمها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

‘١٠’ المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن وغيرها من الوثائق الصادرة عن المجلس بغية زيادة تحسين أعماله؛

‘١١’ تقارير التقييم الصادرة عن فرادى الرئاسات الشهرية لمجلس الأمن بشأن أعمال المجلس؛

(ب) الجزء الثاني، الذي يحتوي على معلومات تتعلق بكل مسألة نظر فيها مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في جلسة رسمية واحدة على الأقل في إطار اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين:

‘١’ بيانات وقائعية عن عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية؛

‘٢’ مذكرة بكافة المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية ومشاريع القرارات التي نظر فيها المجلس أثناء جلساته وإن لم تعتمد؛

‘٣’ قائمة بعمليات حفظ السلام وبعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة، العاملة أو المنتهية، حسب الاقتضاء؛

‘٤’ قائمة بالأفرقة وآليات الرصد ذات الصلة، وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

‘٥’ قائمة بتقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن؛

‘٦’ قائمة ببعثات مجلس الأمن المضطلع بها، وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

‘٧’ جميع البيانات الصادرة عن مجلس الأمن أو المحالة إليه فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال التي نظر فيها المجلس؛

(ج) الجزء الثالث: يتضمن وصفا للمسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن؛

(د) الجزء الرابع: يتضمن وصفا لأعمال لجنة الأركان العسكرية؛

(هـ) الجزء الخامس: يغطي المسائل التي وُجه انتباه المجلس إليها وإن لم تناقش أثناء جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(و) يقر أعضاء مجلس الأمن بأن أعمال الهيئات الفرعية التابعة للمجلس هي جزء لا يتجزأ من أعمال المجلس. ولذا فالجزء السادس من التقرير يتضمن معلومات موجزة عن أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، بما فيها لجان مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة، والمحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

٧٣ - ينبغي للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي الراهن لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة الشبكي. وينبغي إضافة الجديد إلى صفحة الموقع لتقديم المعلومات التي تقتضيها المذكرات المقبلة التي يصدرها رئيس مجلس الأمن بخصوص التقرير السنوي.

٧٤ - يستمر اعتماد التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، حيث يجوز لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يفعلوا ذلك. كذلك، يشير رئيس المجلس للشهر الذي يُقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة إلى المحضر الحرفي لمناقشات المجلس، قبل اعتماده للتقرير السنوي.

٧٥ - يواصل رئيس مجلس الأمن، عند الاقتضاء، العمل بممارسة عدم الترتيب لعقد جلسات أو مشاورات غير رسمية للمجلس في اليوم الأول لمناقشة التقرير في الجمعية العامة.

ثالث عشر - الأعضاء المنتخبون حديثا

٧٦ - يوجه مجلس الأمن الدعوة إلى الأعضاء المنتخبين حديثا في المجلس لحضور جميع جلسات المجلس وهيئاته الفرعية، ومشاورات المجلس بكامل هيئته، خلال فترة الستة أسابيع التي تسبق مباشرة مدة عضويتهم أو فور انتخابهم، في حال عقد الانتخابات قبل أقل من ستة أسابيع من بدء مدة عضويتهم. كما يدعو المجلس الأمانة العامة إلى توفير جميع رسائل المجلس ذات الصلة للأعضاء المنتخبين حديثا خلال الفترة المذكورة آنفا.

٧٧ - يوافق أعضاء مجلس الأمن أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس توجه الدعوة إليه لحضور المشاورات غير الرسمية

للمجلس بكامل هيئته خلال الشهرين اللذين يسبقان مباشرة مدة عضويته (أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر).

٧٨ - يدعو مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثا بعمل المجلس وهيئاته الفرعية، بوسائل تشمل توفير مواد إحاطة وعقد حلقات دراسية قبل بدئهم حضور جلسات المجلس.